صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 34

أركان الحج وواجباته ومحظورات الإحرام

3362 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=WbLRfmgPuUQ

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1

لماذا أركان الحج 4 وأركان العمرة 3؟

أ) لأن الوقوف يخص الحج فأركانه 4 وللعمرة 3

ب) لأن العمرة أصعب من الحج

ج) لا فرق، فالأركان سواء

د) لأن الحج بلا سعي

س2

دخل أعمال الحج بلا نية أصلا. ما الحكم؟

أ) صح إحرامه بلا نية

ب) لا يصح، فلا نسك بلا قصد

ج) عليه دم فقط

د) يبطل إسلامه

س3 **أحرم من بيته قبل الميقات بأيام. ما الحكم؟**

أ) بطل إحرامه

ب) عليه دم

ج) صح وخالف السنة ولا دم عليه

د) وجب عليه خلعه

س4 **قال رجل: أكرر النية مرارًا احتياطًا. ما الصواب؟**

أ) يكررها احتياطًا

ب) يسأل غيره لينوي عنه

ج) يترك النسك كله

د) لا يكرر؛ فالنية سهلة والتكرار وسوسة

س5 **وقف بعرفة ليلًا فقط. هل أجزأه الركن؟**

أ) يجزئ الركن؛ فالوقت ليل ونهار

ب) بطل وقوفه

ج) عليه بدنة

د) يعيد الحج

س6 حاضت بعد طواف الإفاضة. ما الحكم؟

أ) تبقى معلقة كالأولى

ب) لا أثر، فحجها تام والوداع يسقط

ج) تعيد الحج

د) عليها بدنة

س7 ترك السعي تقليدًا لمن نفى ركنيته. ما الحكم؟

أ) صح فعله بتقليده

ب) لا سعي عليه أصلا

ج) يبقى معلقًا حتى يسعى على قول الجمهور

د) عليه شاة فقط

س8 انصرف من عرفة نهار يوم 9 ولم يعد ليلًا. ما الحكم؟

أ) لا شيء عليه

ب) بطل حجه

ج) عليه بدنة

د) ترك واجبًا (جزء الليل) وعليه دم

س9 **لم يحلق ولم يقصر أصلًا. ما الحكم؟**

أ) تركه يجبر بدم؛ فهو واجب

ب) لا شيء عليه

ج) بطل حجه

د) سنة لا حكم لها

س10 **لبس مخيطًا ناسيًا ثم علم واستمر لابسًا. ما الحكم؟**

أ) يستمر لابسًا ولا شيء أبدًا

ب) يخلع بعد العلم ولا شيء لما مضى نسيانًا

ج) عليه دم عن الماضي

د) يبطل حجه

س11 **ترك طواف القدوم ودخل في الإفاضة. ما الحكم؟**

أ) بطل حجه

ب) عليه دم

ج) لا شيء؛ فالقدوم سنة

د) يعيد العمرة

س12 تطيب ناسيًا إحرامه. ما الحكم؟

أ) عليه دم

ب) بطل حجه

ج) يعيد الإحرام

د) معذور بالنسيان ولا شيء عليه

س13 غطى رأسه من الشمس بشماغ ملاصق. ما الحكم؟

أ) الشماغ كالعمامة محظور؛ والمباح الشمسية

ب) كل تغطية مباحة

ج) كل تغطية محظورة حتى الشمسية

د) لا حكم للرأس أصلا

س14 خطب امرأة وهو محرم. ما الحكم؟

أ) مباحة

ب) محرمة كالعقد المنهي عنه

ج) واجبة

د) لا حكم لها

س15 قبل زوجته بشهوة. ما الحكم؟

أ) يفسد حجه

ب) عليه بدنة

ج) حرام لا يفسد ولا شيء فيه من الكفارات

د) عليه شاة

س16 أشار لصاحبه إلى غزال فقتله. ما حكم المشير؟

أ) مباحة

ب) واجبة

ج) سنة

د) محرمة كالقتل

س17 كسر غصن شجرة مزروعة في الحرم. ما الحكم؟

أ) المزروع مستثنى فلا حرج

ب) عليه بقرة

ج) بطل حجه

د) عليه بدنة

س18 أحرم بلا غسل. ما الحكم؟

أ) بطل إحرامه

ب) لا شيء؛ فالغسل سنة

ج) عليه دم

د) يعيد الميقات

س19 طاف للإفاضة قبل يوم عرفة. ما الحكم؟

أ) صح طوافه

ب) لا حرج

ج) سابق لأوانه؛ فالإفاضة بعد عرفة من منتصف الليل

د) عليه دم فقط

س20 قال رجل: المبيت بمنى سنة إن شئت. ما الصواب؟

أ) سنة إن شاء بات

ب) لا حكم له

ج) يبطل الحج

د) واجب يجبر تركه بدم

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: لأن الوقوف يخص الحج فأركانه 4 وللعمرة 3

الفرق: الوقوف يخص الحج فأركانه 4، والعمرة بلا وقوف فأركانها 3؛ لا زيادة ولا نقصان ولا تسوية.

س2: لا يصح؛ فلا نسك بلا قصد

الأصل: إنما الأعمال بالنيات؛ فالدخول بلا قصد لا ينعقد؛ والنية محلها القلب.

س3: صح وخالف السنة ولا دم عليه

التقديم خلاف السنة ولا دم فيه؛ والإحرام صحيح؛ فلا بطلان ولا دم ولا وجوب.

س4: لا يكرر؛ فالنية سهلة والتكرار وسوسة

النية سهلة (نويت كذا) فلا تكرر؛ والتكرار وسوسة لا احتياط؛ فاترك التكلف.

س5: يجزئ الركن؛ فالوقت ليل ونهار

الوقت ليل ونهار إلى فجر النحر؛ فالليل وحده يجزئ الركن؛ والنهار وحده يحتاج الليل للوجوب.

س6: لا أثر؛ لفجها تام والوداع يسقط

الحيض قبلها يوقف حتى الطهر (أحابستنا)؛ وبعدها لا أثر لفجها تام؛ فالعبرة بالتوقيت.

س7: يبقى معلقًا حتى يسعى على قول الجمهور

الجمهور على الركنية (عائشة)؛ فالمقلد للمرجوح يبقى معلقًا حتى يأتي به.

س8: ترك واجبًا (جزء الليل) وعليه دم

النهار وحده لا يكفي للوجوب: يلزمه جزء ليل؛ فالانصراف نهارًا ترك واجبًا يجبر بدم.

س9: تركه يجبر بدم؛ فهو واجب

الحلق أو التقصير واجب؛ فتركه يجبر بدم؛ ولا يسقط.

س10: يخلع بعد العلم ولا شيء لما مضى نسيانًا

النسيان يعذر في الفعل؛ فإذا علم فاستمر صار عامدًا: يخلع ولا شيء لما مضى.

س11: لا شيء؛ فالقدوم سنة

طواف القدوم سنة للمفرد والقارن؛ فتركه لا يضر؛ والركن الإفاضة.

س12: معذور بالنسيان ولا شيء عليه

الطيب محظور؛ والنسيان يعذر في الفعل؛ فلا شيء.

س13: الشماغ كالعمامة محظور؛ والمباح الشمسية

الملاصق (عمامة/طاقية) محظور؛ والمباح الشمسية والخيمة؛ فالشماغ كالعمامة.

س14: محرمة كالعقد المنهي عنه

الخطبة كالعقد في النهي (لا ينكح ولا يخطب)؛ فهي حرام؛ والعقد باطل.

س15: حرام لا يفسد ولا شيء فيه من الكفارات

المباشرة دون الفرج والقبلة واللمس والنظر بشهوة حرام لا يفسد؛ فلا فساد ولا بدنة ولا شاة.

س16: محرمة كالقتل

الإعانة على الصيد محرمة: لا سلاح ولا إشارة؛ فمن أشار فقد شارك في المحظور.

س17: المزروع مستثنى فلا حرج

المحرم قطع المزروع؛ فالمزروع مستثنى من التحريم؛ والتحريم لغير المزروع.

س18: لا شيء؛ فالغسل سنة

الغسل سنة قبل النية؛ فتركه لا يضر؛ والنية هي الركن.

س19: سابق لأوانه؛ فالإفاضة بعد عرفة من منتصف الليل

الإفاضة من منتصف ليلة 10 بعد عرفة (9)؛ فقبلها سابق لأوانه؛ والترتيب الزمني معتبر.

س20: واجب يجبر تركه بدم

المبيت بمنى واجب؛ فتركه يجبر بدم؛ ولا يسقط.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=WbLRfmgPuUQ

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم